

تونس، في 26 أكتوبر 1989.

الموضوع : حول توحيد صيغة التصرف في المشارب بداخل المؤسسات الاستشفائية والصحية .

المرفقات : (1) نموذج كراس الشروط .

(2) نموذج عقد تسويق .

(3) شوب السيد وزير التخطيط والبنية عدد 1201 المؤرخ في 18/10/1989 .

أما بعد فقد بلغ الوعلمي أن صيغة التصرف في المشارب الموجودة في مختلف

المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية تختلف من مؤسسة

إلى أخرى كما لوحظ أن اسناد مسؤولية استمارعات تلك المشارب لا تعتمد دائما

وفي جميع الحالات أسسا وستايسر مضبوطة ونخصر بالذكر موضوع شرعية اسناد التصرف في

المحل من قبل الإدارة لا استعماله مشريا .

ونظرا إلى أنه يتحتم اتخاذ الاجراءات اللازمة الكفيلة باكساء التصرف في المحس

الذي هو ملك للدولة بصيغة شرعية من جهة ، وبضمان سير المشارب في مختلف المؤسسات

الاستشفائية والصحية على نسق واحد من جهة أخرى .

وبناء على أن وجود المشارب بداخل المؤسسات الاستشفائية والصحية ضرورة أكيدة

اعتبارا للخدمات التي تقدمها إلى اعيان المؤسسة وتمكينهم من المشروبات والاكسالات

الخفيفة ، وكذلك اعتبارا لما توفره عملية تسويق المشارب من مداخيل يجب توظيفها

للمشاريع الاجتماعية لفائدة اعيان المؤسسة وغضوصا ضعاف الدخان منهم .

وسعيا إلى تحقيق أكبر ما يمكن من حازرة حسن السير لهذه المشارب والواستثمارها

على الوجه المرضي ولو توسيد صيانة التصرف فيها فإنه تقرر اسناد مهمة التصرف المباشر

فيها إلى إدارة المستثمر أو المؤسسة .

ولهذا الغرض ، وأرجو كافة المسؤولين الذين يهمهم الأمر ان يبادروا باتخاذ

الاجراءات اللازمة بتعمد انتهاء العمل بتعود التصرف الحالية ، وذلك حسب الطرق

القانونية مع الحرص على الايفاء بالتزامات الإدارة وتنادى كل ما من شأنه ان ينجرعن

ذلك من مسؤوليات .

هذا ويتم مستقبلا تسويق المشارب من قبل إدارة المؤسسة طبقا للائحة المنصوص

عليها في مجلة المحاسبات العمومية والتراتب المنظمة للصفقات العمومية وحسب كراس

شروط تجددون نموذجها لدى الوثيقة المرفقة .

أما الموارد المتأداة من عملية التسويق فإنه يتم صدورها في العنوان الثاني ، الجزء

الثاني باعتبارها موارد استثنائية خصصة لتغطية ذات صيغة اجتماعية طبقا

.....

للاحكام الواردة في النصل 21 (سكّر) من القانون الاساسي عدد 41 لسنة 89 المؤرخ في

8 مارس 1989 والمتعلق بتنقيح القانون الاساسي للميزانية .

وتستعمل الموارد المذكورة أملاء حسب برنامج تصادق عليه مسبقاً وزارتا الصحة العمومية

والمالية .

والسلام .

الدّاعي الجازي

1989

وزير الصحة العمومية

المرسّل اليهم : السادة :-

- المديرين الجمهوريون للصحة العمومية
 - مديرو المؤسسات الاستشفائية والمحلية
 - مديرو المراكز والمعاهد المتخصصة والمدارس المهنية للصحة
 - مدير الادارة المركزية : للاعمال .
- { للتفويض

تراخيص التسيير

تسوية مشروعية وإعداد الأليات التنفيذية لفائدة الامران التاجيريين

ل (1)

بناء على احكام المادة 10 من الميثاق الدستورية

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1977 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق

بتدعيم الشفاعة الدستورية

المادة 1: يقع تسيير المزارع النخلة التي يملكها محتوي عليه من المعدات والتجهيزات والادوات المضافة بالتائمة المطلة لنداء وذلك من طريق التزايد التي يتم الايمان من امرائها بالدائرة القضائية الجارية معها العمل لكل من يدور المصلحة الاوفر عن التزامه باحترام كافة بنود قرار التسيير والتعهد التسييري

المادة 2: يقع تسيير المزارع لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد

المادة 3: يقع تسيير المزارع التسيير التسييري

المادة 4: يتولى التسيير التسيير بامداد الآليات التنفيذية والشروط وبيع باللائحة

التاجيريين ل (1) داخل المعدل بدون توفير التراسي والموائد للاجراء

المادة 5: يقع تسيير المزارع التسيير التسييري من مختلف الامناف

المادة 6: يقع التسيير والتسيير لتقديم خدماته وذلك من الاجام والاقوات التي يقع التسيير في تسييرها بين تسيير الادارات التسيير بالاسر ولا يمكن فتحه في هذه الاوقات الا بتوافق من طرف ادارة التسيير في التسيير

المادة 7: يجب على التسيير التسيير التسيير لادارة التسيير من امر التسيير بالامان الذين سيحصلهم بالتسيير في تسيير ايواء او مزارع بالتسيير التسيير بالميل باية صفة وبها كانت الاسباب

المادة 8: يدور تسيير المزارع التسيير التسييري على ارضية التسيير بحدود تسيير لكل تسيير التسيير

...../.....

(1) ادراج اسم التسيير في التسيير

الفصل 9: على التسمية تأمين مبلغاً مكرراً ثلاثاً من مبلغ إدارة المياه متى ترح له
 عند نهاية العقد بعد ثبوت الخسائر بما بذته لئلا تدارك الإدارة في وقت مبكر من التسمية
 الماء والغاز والكهرباء مدفوعة ضمن مبلغ التسمية.
المادة 10: يعتمد التسمية بمطابقة (مطابقة راسخ) المعدات والتجهيزات المشمولة
 بالمشروع، ويتحقق عليه تأمين مبلغ يساوي 70% من التقدير الجوهري لمعلم الكراء السنوي
 لفائدة إدارة المؤسسة، وذلك بدون ضمان من امتثال التجهيزات والمعدات
 المشمولة تحت تسميته، ويقع اختيار مبلغ التأمين المذكور أو جزءه عند نهاية مدة
 التمويل وبدء إبراء تسييم على المعدات والتجهيزات المشمولة بهذه رتبة من موزعة الاستثمار
 أو الترتيب الجديد أو الترتيب من التجهيزات والمعدات بما يفوق نسبة الضمان، وتذكر
 الرسوم التي تقتضى بالتراخي بين الطرفين في التسمير، ويقع الجراء التي تتبع التسمية
 بالضرورة القانونية الجاري بها العمل بعد التزامه بضمم المرسوم.

الفصل 11: ومن يطلب من أحد الطرفين إنهاء العمل بمقتضى التمويل أثناء المدة
 وذلك بمقتضى أحكام مشروع قانون التمويل مع إقرار بالبطون بزيادة ثلاثة أشهر على الأقل
 قبل التاريخ المحدد لإنهاء العقد ويتعهد التسمية بضمان ضمن سير العمل بالمشاريع
 وتوافق بدون انتحال طيلة مدة الملوحة عقد التسمية بحسب الشروط المتفق عليها.

الفصل 12: يتعهد التسمية بالمسهر والحرج الدائم على تعاقبين قواعد التسمير بموجب
 المادة التامة بصفة تضمن سلامة ومطابقة:

- المشرب.
- المادة المشربين على اعداد الانظمة والمشروبات وتوزيعها على العرفاء.
- التجهيزات والمعدات.
- الاواني والادوات وثلث الامعاء المستهلكة في اعداد التسمير وتوزيعه
 وتلويقه للدخل والمنتج التجاري المشرب.
- المواد اللازمة لاعداد التسمير (مخمر، ليمون، ونيرا).

تدور المشروبات والامعاء للاستثمار في اوان ذات امتصاص جيد (مخمر، كوكا، وعاء
 قرويات - منامين - مادير - الخ 2000).

الفصل 13: لا يجوز تشييد العملة بالمشرب الا بعد ان يشاهد بشهادة طبية تثبت
 صحتهم من كل انواع السموم السرخس أو السرخس، بعد ظهور أو عارض من عوارض السموم
 علو اعداد العملة، يتولى على التسمية من عاصمة العمل الى ان يثبت بمقتضى
 شهادة طبية من اناته بمقتضى التسمير.

المادة 14: يتولى التسمير وضمانته وبيارات السموم من اعداد التسمير المستعمله وذلك العملة
 السامرين به الى التفتق الذي يقدم به من حين الوارد أعوان الرقابة الصحية التابعين
 لوزارة الصحة الوطنية.

الفصل 15: لا يجوز للمؤسسة أن لا تورد أعمال المصارف أو أعمال شركات التأمين ما لم تكن من أملاكه.

الفصل 16: لا تتدخل إدارة المؤسسة في أعمال إدارة الشركة أو في أعمالها التجارية التي لا تتعلق بقرارات الشركة أو في أعمالها التجارية التي لا تتعلق بقرارات الشركة.

الفصل 17: لا يجوز للمؤسسة أن تدير أو تسيطر على الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة.

الفصل 18: يجب على الشركة أن تفي بالتزاماتها المالية والإدارية التي تقع عليها المسؤولية بالشركة.

بما في ذلك ضمان الجودة في كل الأعمال (المواد أو الخدمات) ولا يمكن تأخير تغطية الضرر، والالتزام بالامتثال لأحكام الإدارة وعدم تقديم الضمانات والسيارات اللازمة لذلك.

الفصل 19: يتجرى من حيث أو استغلال أو انتهاك أو انتهاك أحد بنود نوازل الشركة أو وقت التسوية من طرف المؤسسة بعد التصديق عليه من قبل الجمعية العامة للشركة.

ذلك، الجدل أما لمدة محددة أو متجددة أو متجددة من وقت العقد وتدخل التسوية لتأمين المسؤولية المتوقعة من ذلك، وذلك يتضمن قرار في هذا الصدد يتفق عليه من طرف إدارة المؤسسة.

الفصل 20: إذا تم اتخاذ قرار من قبل الجمعية العامة بتسوية ما ذكر بالفصل 19 أعلاه، وذلك في صورة عدم تمكن التسوية من واقع التسوية، بتسوية الشركة أو من قبل أولئك الذين تبدأ انتداب الجمعية لتتخذ القرار.

تقديم المشرب للخدمات المالية لمدة أربع سنوات أو خمس سنوات من تاريخ تاريخ زيادة لنوازل الشركة، بغض النظر عن تاريخه.

الفصل 21: يجب على الشركة أن تفي بالتزامات الشركة في سياق الإدارة العامة، وحتى في صورة انتهاء العقد، أن يحدد لهم المراه التي لها بدئها النهائية لمدة التسوية، ولإدارة الشركة في حالة زيادة ما ذكر في ذلك.

الفصل 22: يتحمل الشركة مسؤولية التأخر في التسوية لسداد التسوية.

تدبير الاستراتيجي
الإدارة العامة

تدبير عملي
إدارة عملها
التسوية
الاسم والمسمى على عباراته
التسوية
(مصرفية)

يتميز بشرب المشروب «التايلاند» (1)
تمد استثماره بنحو مرسوم ، ويأسر الامداد الاكاث الخفيفة لثامدة اعوان
المؤسسة ، وتلد طباقا للسرور الاثينة:

الفصل 1: وفي ابرام اذا التقى القا ي شرب المشرب التدور اعلاه ، طبقا
للبيانات المضمون ليها بنوام المشروحة المدة لمذا السرور ، وذلك بين (1) ..
..... بين وبين (2)
.....
من جهة اخرى .

الفصل 2: اذا التقى بالي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، وذلك ابتداء
من تاريخ الاتناء عليه بما يرم من الاطراف الدسية بالامر .

الفصل 3: بين السن الجبلو لمان مدة التسويج ، سبلية قدره
.....

الفصل 4: يدفع معلوم تمويج المشرب مستقا ، وعلى اريته اقساء ، بحساب قسط
لكل ثلاثة اشهر .

الفصل 5: بين هذا باتا على التسوية الى تمويج المشرب الى الغير .

الفصل 6: يتولى التسوية التيام بتقديم المشروبات وباعداد الاكاث الخفيفة وببها
اعوان المؤسسة ، داخل المحل ، وبدون توفير الضامو والنواقد لمحرفاء .

الفصل 7: بين هذا باتا بين تمويج المشروبات الكحلية من مختلف الامناس

الفصل 8: يقع المشرب والمطعم لتقديمه ناديا ، وذلك بالال الايام والوثات
التي يقع الاتقان ، في شاتوا بين الاطراف الدسية بالامر .

(1) ادرك اسم المستثنى ، أو المؤسسية
(2) اسم راتب التسويج ، وخصومه ورمز وتاريخ بداية التسويج القوية .

الفصل 11: يجوز التمسك التبريد التبريد لدى إدارة المستشفى أو المؤسسة
بالأثر الذي يتولد لهم بالتبريد و ربطه أياً كان بالتبريد و تبريداً
بالمين بآية نقاء و ربما كانت الأسباب.

الفصل 12: على التمسك تأمين سيد نراء ثروت أشهر لدى إدارة المؤسسة و ترجع
له عند نهاية السنة بعد شهرة - ثم ما يأتى لفائدة الإدارة و تبريد تكاليف
استهلاك الماء و الغاز و الكهرباء بدرجة من سلم التبريد.

الفصل 11: يتعهد التسوية بزيادة (مناخ) المعدات والتجهيزات الموجودة
بالتبريد و يتم التامين على بمانو 10% من القدر الجمل لمعلم التبريد السنوي
لفائدة إدارة المؤسسة و ذلك بعنوان ضمان عن استعمال التجهيزات والمعدات
الموضوعة تحت تصرفه و يقع استرجاع بطل الضمان المذكور أو زءه عند نهاية مدة
التسوية وبعد إجراء تقييم على المعدات والتجهيزات المذكورة له و في صورة الأضرار
أو أضرار الجدير أو الكتل من التجهيزات والمعدات بما يفوق قيمة الضمان و تتدور
الوصول الى اتفاق بالتراضي بين الطرفين في التبريد و يقع اللجوء الى التمسك التسوية
بالمارة القانونية الجاري بها العمل تمتد الزايم بنسب الضرر.

الفصل 12: يثنى بدال من أحد الطرفين إنهاء العمل بتمديد التسوية اثناء المدة
و لا يتبقى اعلم بكتاب مضمون الوصول مع اصدار بالبلوغ يومه ثلاثة أشهر على
الأثر قبل التاريخ الممدد لتبريد الحق و يتعهد التسوية بضمان من سير العمل
بالتبريد وتواضعه بدون انقطاع طيلة مدة مملووية عقد التسوية حسب الشروط المتفق عليها
الفصل 13: يتعهد التسوية بالتبريد الدائم على تطبيق قرائد التماهير وحفظ
الدرجة التابعة بدرجة تضمن سلامة ودايقة:

- التبريد
 - المحطة التبريد على اعداد الاطعمة والشروبات بتوزيعه على العرفاء
 - التجهيزات والمعدات
 - الاراضي والادوات وثلث ايام السنة بدرجة في اعداد التماهير بتوزيعه
وتأريفة المدخل والاشغال اثنان التبريد
 - الدوايق الثانية لاعداد التبريد (التبريد لحم و تبريد)
- تعرض التبريد والاطعمة للاستهلاك في اوان ذات استعمال وحيد (مخون - كزبون -
مأخو - فرمات - سائين - بناء - الخ ...)

الفصل 15: لا يجوز تحميل العملة بالمسرب إلا بعد الاستظهار بشهادة حايية تثبت ما شتم من قبل أنواع المسرب أو المبرج أو عند المسرب أو ما رز من عوارض المسرب على أحد العلة ، يت تم على التمسوخ منه من بياضه السبل التي أن يشد بقتضى شهادة حايية مدافعة ومناهة التام .

الفصل 18: يتخضع المسرباً ومثل التمسوخات المبرجة به والمسرب المستعملة وكذلك السلطة الميامرين به التي التفتد الذي يتم به من حين إلى آخر أعمال الرقابة المدنية التامين لوزارة الصحة المصرية .

الفصل 16: لا يجوز التمسوخ أو لتسيرة استمال المسرب أو رز في غير ما و بعد من أوله .

الفصل 17: لا تتدخل إدارة المشتكى أو المؤسسة مسؤولية تدوير المسرب التي انقذت نحو التيار النهريائي أو فضائلك أو في السائر إذا كان من شأنه من خطتها .

الفصل 18: جزة التمسوخ التي أن أو تمخير على المسرب إلا بعد صدور الترخييره شاييا من طرف إدارة المؤسسة ، مع تحديد التامير المقتضى وروح شروط التنفيذ .

الفصل 19: يجب على التمسوخ عرض قائمة من المشروبات والأطعمة الخذيقة المعرونة بالمسرب ، وفي إصدار بيحتها للعرض عند تقديمه لعرض معلل التمسوخ ، ويتعهد بضمان الجودة فوثل الإضاف (مأكولات أو مشروبات) ولا يمكنه تغيير تاسفة المشروبات والأطعمة والإصدار إلا بعد موافقة الإدارة بعد تقديم التوسيات والمبررات اللازمة لذلك .

الفصل 20: ينجر من شيرت أو التمسوخ أو التمسوخ نحو احترام أحد بنود شرار المشروبات أو عند التسمين من طارة التمسوخ وبعد التنبيه عليه ونحوه أجلا التمسوخ ذلك الاذليل ، تلقى المحل أما لمدة محددة أو لمدة نهائية مع نص العقد وتحمل التمسوخ لكامل المسؤولية المنعرة عن ذلك ، ولا يتخلى قرار في هذا المدد بقا اتناذ من طرف إدارة المؤسسة .

الفصل 21: إذا تقرر في رد التمسوخ بموجب سبب ما ذكر بالفصل 20 اعلاه وذلك في صورة عدم تلمس التمسوخ ، رأيت التمسوخ بتسمير المسرب أو سبب ان قبل أجل انتهاء المدد ، تتولى الإدارة من التمسوخات التي تراها سالة لضمان استمرارية تقديم المسرب للخدمات العمومية منه ، ويتم الإعلان للتسمين من جديد عن فتح رأية لغير المسرب بنذر العارضة الزلزل .

الفصل 22: يجب على المتسرخ نحو حذالة نلقو المشرب للاسياب المذرة اعذاه وستى
 نحو سيرة اسماء المتد ه أن يندد معلوم الشراء المتخذ يذته التي اية مدة
 التسوية ، ولادارة الحوز فم طالبة بما زاد على ذلك .
الفصل 23: يتحمل المتسرخ بماريف التامير والتسويل لتدقد التسوية .

مدير المتسرخ

الـ : _____

تونس فمي

اطلعت عليه ورائقت

التسرخ

الاسم والملة عمل مفايراته

الاسماء

(مبرقة)